# زيادة العدل عند الأصوليين

د. محمد حسب الله محمد علي

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

# زيادة العدل عند الأصوليين

د. محمد حسب الله محمد علي*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى من عباده من حفظ بهم شريعته من التحريف، وأنار عقولهم لفهم مقاصد التكليف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب القدر المنيف الذي جاء بالدين الحنيف ويسر الله ببعثته على الأمة مشقة التكليف، وعلى آله الذين خصوا بالتشريف، وصحابته الذين أقاموا الشرع الحنيف حتى وصل إلينا خالياً من التزييف.

وبعد:فإنَّ الاعتناء بالحديث النبوي من أولويات الشرع وموجبات الرضا والأجر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه)[1]. ولعلم أصول الفقه ارتباطاً وثيقاً بعلم الحديث ومباحثه، لأنَّه يبحث في أدلة الأحكام، والسنة هي الدليل الثاني من تلك الأدلة، لذلك كان لعلماء الأصول طريقتهم الخاصة في تتبع أسانيد الحديث وما يترتب عليها من الأحكام التي أدت إلى الاختلاف في الفروع الفقهية، منها شروط قبول أحاديث الآحاد وقد اتفقوا على بعضها واختلفوا في أخرى، ومن هذه الشروط المختلف فيها زيادة العدل في الحديث وهل يشترط في قبول خبر الواحد ألا تكون فيه زيادة على رواية الثقات أم لا؟وترتب على هذا اختلاف الفقهاء في الكثير من الفروع الفقهية.

---

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم السودان

[1] سنن أبي داود باب فضل نشر العلم حديث رقم(٣٦٦٠) ٢/ ٣٤٦



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**أهمية الموضوع:** تظهر أهمية هذا الموضوع من تعلقه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه من موضوعات السنة التي لها كبير الأثر في الفروع الفقهية.

**سبب الاختيار:** اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

**أولاً:** لأنه يتعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن أنال به شرف خدمتها.

**ثانياً:** لأنَّه من الموضوعات التي لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

**ثالثاً:** جمع ما تفرق من أقوال فيه حتى يسهل على طلاب العلم تناوله والبناء عليه.

**منهج البحث:** اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث أني أقوم بجمع الأقوال وتحليلها وبناء الفروع عليها حتى يظهر أثر الاختلاف فيها.

وقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المقدمة.

**التمهيد: شروط قبول خبر الواحد.**

**المبحث الأول: ماهية زيادة العدل وأنواعها.**

**المطلب الأول: معنى زيادة العدل لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: أنواع زيادة العدل.**

**المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في قبول زيادة العدل.**

**تمهيد: في تحرير موضع النزاع.**

**المطلب الأول: مذهب القائلين بأنَّ زيادة العدل مقبولة مطلقاً وأدلتهم.**

**المطلب الثاني: مذهب القائلين بأنَّ زيادة العدل غير مقبولة مطلقاً وأدلتهم.**

**المطلب الثالث: مذهب الذين توقفوا في قبول زيادة العدل وأدلتهم.**

**المطلب الرابع: مذهب القائلين بالتفصيل وأدلتهم.**

**المبحث الثالث: أثر الاختلاف في قبول زيادة العدل في الفروع الفقهية:**

**المطلب الأول: أثرها في العبادات.**

**المطلب الثاني: أثرها في المعاملات.**



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة.

**التمهيد: شروط قبول خبر الواحد:**

للعمل بخبر الواحد شرائط منها ما هو في المخبِر بكسر الباء وهو الراوي، ومنها ما هو في المخبَر عنه وهو مدلول الخبر، ومنها ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ.

**أولاً: شروط الراوي، والضابط فيها أن يكون ظن صدقه راجح على ظن كذبه، وتفصيلاً هي:**

**الشرط الأول:** التكليف فلا تقبل رواية المجنون والصبي.

**الشرط الثاني:** كونه من أهل القبلة، فلا تقبل رواية غير المنتمي للملة الإسلامية كاليهود والنصارى إجماعاً، أمّا المنتمي إلى الملة كالمجسمة على القول بكفرهم، إذا علم من مذهبهم جواز الكذب لم تقبل روايتهم، وإن اعتقدوا حرمة الكذب فقد اختلف في قبول روايتهم الى قولين:

**الأول:** لا تقبل روايتهم وهو مذهب الغزالي[1]، والآمدي[2] والأكثرين.[3]

**الثاني:** تقبل روايتهم وهو قول أبي الحسين البصري،[4] والإمام الرازي،[5] وأتباعه.[6]

**الشرط الثالث:** العدالة: يشترط في الراوي أن يكون عدلاً والعدالة هي استقامة السيرة والدين وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر واقتراف الرذائل المباحة، والضابط أنَّ كل من لم يؤمن معه الجرأة على الكذب ترد به الرواية.[7]

---

[1] المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ١٦٠/١

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٤/٢

[3] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٩/٣

[4] المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٢٤/٢- ١٢٥

[5] المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣/ ٥٨٥

[6] التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١٣٢/٢

[7] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٠١/٢



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الشرط الرابع:** الضبط وعدم المساهلة في الحديث، وذلك بأن يكون الراوي بحيث يؤمن من الكذب والخطأ فيما رواه.[1]

**ثانياً: شروط المخبر عنه وهو مدلول الخبر:**

اشترط في المخبر عنه ألا يخالفه دليل قاطع لا يقبل التأويل، والمخالف أو المعارض على وجهين:

أحدهما: أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر، كما إذا قال في أحدهما (ليصل فلان على الوجه الفلاني) وينهى في الثاني عن ذلك الحد في ذلك الوقت.

ثانيهما: أن يثبت أحدهما ضد ما يثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر، مثل أن يثبت عليه صلاة أخرى في عين ذلك الوقت في غير ذلك المكان.[2] وهناك شروط في المخبر عنه وهو مدلول الخبر مختلف فيها منها:

١/ عدم مخالفته للقياس.[3]

٢/ عدم مخالفته لعمل أهل المدينة.[4]

٣/ عدم عمل الراوي بخلاف ما روى.[5]

٤/ ألا يطعن فيه بعض السلف.[6]

---

[1] / الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ١٩٣٣/٥

[2] / المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣/ ٦٠٧

[3] / مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٧٤/٢ والتيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١١٦/٣.

[4] / تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٨٢/١ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٤٩٥/٢ وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٣٦/٢،وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١٦١/٢

[5] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢٦٨/١

[6] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٤٠٢



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥/ ألا يرد فيما تعم به البلوى.

٦/ألا يكون زيادة على رواية العدول وهو موضوع البحث.

**المبحث الأول: ماهية زيادة العدل وأنواعها:**

**المطلب الأول: ماهية زيادة العدل:**

**أولاً: معنى زيادة العدل لغة: هي مركبة من لفظين زيادة، والعدل. ولمعرفة المركب لا بد من معرفة ما ركب منه.**

أ/ **زيادة:** الزيادة من زاد الشيء ( يزيد ) (زيداً) و(زيادة) فهو (زائد) و(ازددت) مالاً ( زدته) لنفسي ( زيادة) على ما كان و(استزاد) الرجل طلب الزيادة،[1] والزيادة النمو خلاف النقصان زاد الشيء يزيد زيداً،[2] وبابه باع، يقال زاد الشيء وزاده غيره فهو لازم ومتعد إلى مفعولين والمزيد بكسر الزاي الزيادة،وتزيد السعر أي غلا والتزيد في الحديث الكذب والمزادة بالفتح الرواية والجمع مزاد و مزايد.[3]

ب/ **العدل:**العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور يقال:(عدل) في أمره (عدلاً) من باب ضرب و( عدل)على القوم (عدلاً).[4] العدل ما قام في النفوس أنّه مستقيم وهو ضد الجور عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل وعدل عليه في القضية فهو عادل وفي أسماء الله سبحانه العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منّه لأنّه جعل المسمى نفسه عدلاً وفلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل والعدل الحكم بالحق،[5] يقال عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل وبسط الوالي عدله و معدلته بكسر الدال وفتحها

---

[1]/ المصباح المنير لأحمد الفيومي ٢٦١/١

[2]/ لسان العرب لابن منظور ١٩٨/٣

[3]/ مختار الصحاح لمحمد الرازي ٢٨٠/١

[4]/ المصباح المنير لأحمد الفيومي ٢٦١/١

[5]/ لسان العرب لابن منظور ٤٣٠/١١



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفلان من أهل المعدلة بفتح الدال أي من أهل العدل ورجل عدل أي رضاً ومقنع في الشهادة وهو في الأصل مصدر وقوم عدل و عدول أيضا وهو جمع عدل.[1]

ثانياً: معنى زيادة العدل اصطلاحاً: عرف الأصوليون زيادة العدل أو الثقة بتعريفات متقاربة في الألفاظ والمعنى منها ما يلي:

١/ عرفها أبو الخطاب الكلوذاني بقوله: (هي أن يروي اثنان خبراً ويذكر أحدهما فيه زيادة لم يروها الآخر).[2]

٢/ وعرفها الفخر الرازي بأنَّها:(إذا اتفق راويان أو رواة على رواية خبر وانفرد أحدهم بزيادة وهم ممن يقبل روايتهم).[3]

٣/ وعرفها الإسنوي بقوله:(أنْ يروي اثنان فصاعداً خبراً وينفرد أحدهما بزيادة لم يروها الآخر).[4]

٤/ وعرفها ابن السبكي بأنَّها:(الراويان فصاعداً إذا اتفقا على رواية خبر وانفرد أحدهما بزيادة).[5]

٥/ عرفها ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي بقوله:(أنْ يزيد عدل في رواية حديث زيادة لم يذكرها الباقون).[6]

---

[1]/ مختار الصحاح لمحمد الرازي ٤٦٧/١

[2]/التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ١٥٣/٣

[3]/المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي مع شرحه نفائس الأصول ١٨/٤

[4]/ نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ٧٣٠/٢ تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

[5]/الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ٢٠٠٩/٥ تحقيق د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري.

[6]/الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ٤٩٩/٢



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بعد استعراض التعريفات السابقة يتبين تقاربها في المعنى والألفاظ، والتعريف الذي يتناسب مع عنوان البحث هو تعريف ولي الدين العراقي وهو التعريف الخامس:(أنْ يزيد عدل في رواية حديث زيادة لم يذكرها الباقون).

**المطلب الثاني:**أقسام زيادة العدل:

تنقسم زيادة العدل على حسب أحوالها إلى قسمين:[1]

**القسم الأول:** أن تكون الزيادة لفظية فقط لا تضيف معنىً جديداً،أي زيادة في لفظ الحديث، مثل: زيادة الواو في(ربنا ولك الحمد).[2] فإنَّ الواو زيادة في اللفظ.

**القسم الثاني:** أن تكون الزيادة لفظية معنوية، أي تضيف معنىً جديداً لمعنى الحديث، وتفيد معنىً زائداً، كزيادة (من المسلمين) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين).[3]

**ويتفرع كل قسم من القسمين إلى ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول:** أن يعلم تعدد المجلس بأن يكون مجلس راوي الزيادة غير مجلس الممسك عنها.[4]

**النوع الثاني:** أنْ يكون المجلس واحداً وينقل بعضهم الزيادة ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، وتنقسم إلى قسمين:

أ/ أنْ يكون من لم يرو لا ينتهي إلى حد لم يتصور معه ذهولهم عادة عن تلك الزيادة.[5]

---

[1] /البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣/٣٨٥ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٤١/١

[2] / صحيح البخاري باب إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث رقم ٦٩٩، ٢٥٧/١

[3] / صحيح البخاري باب فرض رسول الله صدقة الفطر حديث رقم ١٥٠٣، ١٣٠/٢

[4] /نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ٧٣٠/٢ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ب/ أنْ يكون من لم يروا انتهوا إلى عدد لم يتصور ذهولهم عادة عن تلك الزيادة.[2]

**النوع الثالث:** أنْ يشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد،أي لا يعلم واحد منهما هل اتحد المجلس أو اختلف.[3]

**المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في قبول زيادة العدل:**

اختلف الأصوليون في قبول زيادة الثقة إلى مذاهب و لكن قبل الخوض في تفصيل هذه المذاهب وأدلتها لابد تحرير موضع النزاع.

**التمهيد في تحرير موضع النزاع:**

قد سبق عند الكلام عن أنواع زيادة العدل، وأنَّ منها ما فيه يعلم تعدد المجلس بأنْ يكون مجلس راوي الزيادة غير مجلس الممسك عنها، وهذا النوع قد نقل الاتفاق على قبوله كثير من الأصوليين، قال ابن الحاجب:(فإنْ تعدد المجلس قبل باتفاق)،[4] وقال الآمدي: (فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة)،[5] وقال أبو الحسين البصري:(فإن علمنا أنهما أسنداه إلى مجلسين قبلت الزيادة).[6] ونقل الاتفاق على قبولها عند تعدد المجلس الإمام الرازي:[7] ولكن الزركشي توقف في ذلك حيث قال:(إذا انفرد

---

[2]/شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٤٧٤/٢ وتحفة المسؤول شرح منتهى السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ٤٢٨/٢.

[3]/الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/١ وبديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لابن الساعاتي ص. ١٧٥.

[4]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٤٩/٧ وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع لمحمد بن بهادر الزركشي ٤٨٦/١ والبحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٥/٣ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ١٧٢/٢.

[4]/ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٤٧٤.

[5]/الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/١.

[6]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٢٨/٢

[7]/المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي مع شرحه نفائس الأصول ١٨/٤



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الراوي الثقة بزيادة في الحديث إلى أن قال ولها ثلاثة أحوال: لأنَّه إما أنْ يعلم تعدد المجلس أو إتحاده أو جهل الأمر، الحالة الأولى أنْ يعلم تعدده فيقبل قطعاً..... وزعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنَّه لا خلاف في هذا القسم، وليس كذلك، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سنحكيه عنه في اتحاد المجلس)،[1] وبالرجوع إلى قول ابن السمعاني وهو:(واعلم أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يسند الراوي الزيادة والتارك للزيادة ما رواه الى مجلس واحد أو الى مجلسين أو مطلقاً إطلاقاً ففي هذه الصورة كلها يقبل)،[2] والذي يتضح لي من قول أبي المظفر السمعاني أنَّه يساوي في القبول بين تعدد المجلس واتحاده وليس في إجراء الخلاف، وهذا يقوي نقل الآمدي وابن الحاجب والهندي وغيرهم الاتفاق على قبول الزيادة في هذه الحالة، وأما أنْ يشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، وهو النوع الثالث فقد ألحقه بعضهم بالنوع الأول في القبول، قال أبو الحسين البصري:(فأما اذا لم يعلم هل اسند المخبران الخبرين إلى مجلس واحد أو مجلسين.... إلى أنْ قال: والصحيح أن يقال يجب حمل الخبرين على أنَّهما جريا في مجلسين لأنَّهما لو كانا في مجلس واحد لجرى على لفظ واحد ولو كان اللفظ واحداً لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أنْ لا تختلف روايتهما)،[3] وقال العضد:(فإذا جهل كونه واحداً أو متعدداً فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد)،[4] وقال الزركشي:(وألحقها الأبياري بالتي قبلها، حتى يقبل بلا خلاف)،[5] وأما النوع الثاني وهو أن يكون المجلس واحداً وينقل بعضهم الزيادة ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، فقد اختلف فيه، قال الصفي الهندي:(فإن علم أنَّ

---

[1] /البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣/٣٨٥ .

[2] /قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/٤٠٢ .

[3] / المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/١٣٢

[4] /شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢/٤٧٤.

[5] /البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٥ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المجلس واحد باتفاقهم على ذلك فهاهنا)،[1] وقال الزركشي:(الحالة الثالثة:أنْ يتحد المجلس،وينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، وفي المسألة مذاهب).[2]

مما سبق يتبين لنا أنَّ الأصوليين اتفقوا على قبول زيادة العدل إذا تعدد المجلس، وذهب جمهور الأصوليين إلى قبولها إنْ أشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد،واختلفوا في قبولها إذا اتحد المجلس إلى مذاهب كما يلي:

**المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في زيادة العدل:**

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ زيادة العدل مقبولة مطلقاً سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، سواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كانت من شخص واحد رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة،[3] وسواء كانت تلك الزيادة لفظية أو معنوية،[4] وهو المذهب المختار لأبي اسحاق الشيرازي،[5] والغزالي،[6] ونص عليه الشافعي قال ولي الدين العراقي:(نص عليه الشافعي وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه، وهو الصحيح).[7]

---

[1] /نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٧/٢٩٤٩.

[2] /البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٦ .

[3] /البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣/٣٨٦ .

[4] /نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٧/٢٩٤٩.

[5] /التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو ص. ٣٢١ .

[6] /المستصفى في أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ١/١٦٨ .

[7] /الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٢/٥٠٠ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**المذهب الثاني:** أنَّ زيادة العدل لا تقبل مطلقاً، وهو محكي عن الحنفية،[1] وعزاه أبو المظفر السمعاني لبعض أهل الحديث،[2] وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل،[3] وروي عن أبي بكر الأبهري المالكي.[4]

**المذهب الثالث:** ذهب بعض الأصوليين الى التوقف، بمعنى عدم القول بقبول الزيادة أو تركها، نقله الصفي الهندي،[5] والزركشي،[6] ولم يعز لأحد.

**المذهب الرابع:** إذا كان منْ لم يرووا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، لم تقبل، وإلا قبلت، وهو قول أبو الحسين البصري،[7] واختاره للآمدي،[8] وابن الحاجب،[9] وأقره العضد.[10]

**المذهب الخامس:** إنْ كان غير الراوي لا يغفل عن مثلها، أو كانت الدواعي تتوافر على نقلها، أي تتوافر الدواعي على مطلق نقلها، فلا تقبل، وإلا قبلت، وهو قول أبي المظفر السمعاني،[11] واختاره ابن السبكي.[1]

---

[1]/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٨٧/١والغيث الهامع المرجع السابق ص. ٥٠٠ .

[2]/قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠٢/١ .

[3]/العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٥٣/٢ ١٥٣ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الكلوذاني الحنبلي ١٥٤/٣.

[4]/شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ص.٣٦٧ .

[5]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٥٠/٧.

[6]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٨ .

[7]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٢٨/٢

[8]/الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/١.

[9]/ مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٧٤/٢.

[10]/ شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي ٤٧٤/٢.

[11]/قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠٢/١ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**المذهب السادس:** أنَّ الزيادة لا تقبل ممن رواه ناقصاً ثم رواه بتلك الزيادة، أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات، نقل عن فرقة من الشافعية.[٢]

**المذهب السابع:** إنْ كانت الزيادة تغير إعراب الباقي لم تقبل، وهو القول المختار للإمام الرازي،[٣] وأتباعه،[٤] وحكاه الهندي عن الأكثرين.[٥]

**المذهب الثامن:** أنَّ الزيادة لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً شرعياً، فلو لم تفد حكماً لم تعتبر حكاه القاضي عبد الوهاب.[٦]

**المذهب التاسع:** أنَّ الزيادة تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً، نقله الزركشي عن حكاية ابن القشيري،[٧] وذكره المازري ولم ينسبه لأحد.[٨]

**المذهب العاشر:** أنَّ الزيادة تقبل اذا كانت باللفظ دون المعنى، نقله الزركشي عن التقريب، وقال يحتمل أنْ يكون الذي قبله،[٩] قال المازري:(ومنهم من عكس هذا فقال: إنْ لم يتعلق به حكم يكون ناسخاً لما سواه قبل وإنْ لم يكن ناسخاً لم يقبل).[١٠]

---

[١]/جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرحه الغيث الهامع ٤٩٩/٢ وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٣/٢ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٨/٣

[٢]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٨/٣ .

[٣]/المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي مع شرحه الكاشف ١١٧/٦

[٤]/التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ١٥٢/٢

[٥]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٥٢/٧.

[٦]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٩/٣ .

[٧]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٩ .

[٨]/إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص.٥١٩

[٩]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٩ .

[١٠]/إيضاح المحصول المرجع السابق ص.٥١٩



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**المذهب الحادي عشر:** أنَّ الزيادة تقبل بشرط أنْ يكون راويها حافظاً، وهو قول أبي بكر الخطيب والصيرفي.[1]

**المذهب الثاني عشر:** إنْ تكافأ الرواة في الحفظ والإتقان وزاد حافظ عالم بالأخبار زيادة قبلت، وإنْ كان لا يلحقهم في الحفظ لا تقبل، وهو قول ابن خزيمة.[2]

**المذهب الثالث عشر:** إنْ كان الراوي ثقة لم يشتهر بنقل الزيادات في الوقائع، وإنَّما كان ذلك منه على طريق الشذوذ قبلت،وإنْ اشتهر بكثرة الزيادات مع اتحاد المجلس، وامتناع امتياز بسماع، فاختلفوا فيه، فمذهب الأصوليين قبول زيادته، والمحدثين ردها للتهمة، نقله الزركشي عن أبي الحسن الأبياري.[3]

**المذهب الرابع عشر:** ذهب بعض الأصوليين منهم إمام الحرمين،[4] والكيا الهراسي، والغزالي في المنخول،[5] واختاره الزركشي،[6] إلى أنَّ زيادة العدل تقبل بشروط:

**أحدها :** أن لا تكون منافية لأصل الخبر ذكره سليم الرازي.

**ثانيها :** أن لا تكون عظيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها، أما ما يجل خطره، فبخلافه قاله إلكيا الهراسي.[7]

**ثالثها:** ألا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة،فإنَّهم إنْ قالوا شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه مجردين له أذهاننا فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنَّه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته.[1]

---

[1]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٩ .

[2]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٩ .

[3]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣/٣٨٩.

[4]/البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٣٥٥ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٣١٠ .

[5]/المنخول في أصول الفقه للغزالي ص. ٢٨٤

[6]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٩٠.

[7]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٩٠.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**رابعها: أن لا يخالف الأحفظ والأضبط والأكثر عدداً.**[1]

**بعد سرد مذاهب الأصوليين في المسألة، يتبين لنا أنّ هذه المذاهب متداخلة ويمكن حصرها في أربعة مذاهب، كما يلي:**

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ زيادة العدل مقبولة مطلقاً سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، سواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كانت من شخص واحد رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة،[2] وسواء كانت تلك الزيادة لفظية أو معنوية،[3] وهو المذهب الأول في ترتيب المذاهب السابقة.

**المذهب الثاني:** أنّ زيادة العدل لا تقبل مطلقاً، وهو المذهب الثاني في ترتيب المذاهب السابقة.

**المذهب الثالث:** ذهب بعض الأصوليين الى التوقف، بمعنى عدم القول بقبول الزيادة أو تركها، نقله الصفي الهندي،[4] والزركشي،[5] ولم يعز لأحد.

**المذهب الرابع:** أنّ زيادة العدل تقبل بشروط، وهذا المذهب يشمل بقية المذاهب، قال الزركشي:(وأما ان اتحد المجلس، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا الى حد لا يقضي في العادة بغفلة مثله عن سماعها، والذي رواها واحدٌ، فهي مردودةٌ، وإنْ لم ينتهوا إلى هذا الحد، فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة، خلافاً لجماعة من المحدثين وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه،وكذلك قال ابن الحاجب

---

[1] /تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٤٨٧/١

[2] / الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ص. ٤١٦

[3] /البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٢/٣ .

[4] /نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٤٩/٧.

[5] /نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٥٠/٧.

[6] /البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٨/٣.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والقرافي وغيرهما وخالفهم آخرون، فأطلقوا القول بقبول الزيادة مطلقاً، إلى أنْ قال: واعلم أنَّ إمام الحرمين وغيره أطلقوا النقل عن الشافعي بقبول الزيادة من غير تعرض لشيء من الشروط، وكلام الشافعي أنَّ الزيادة من الثقة ليس مقبولة مطلقاً، وهو أثبت نقل عنه في المسألة).[1]

**المطلب الثاني الأدلـة: استدل أصحاب المذاهب السابقة بالأدلة الآتية:**

**أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:**

**الدليل الأول:** قال صفي الدين الهندي:(أنَّ الراوي عدل ثقة جازم بالرواية، فوجب قبولها كما لو انفرد بنقل حديث عن جميع النقلة، ويحمل على أنَّه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الحديث في ذلك المجلس مرتين، ولم يحضر في مرة الزيادة إلا ذلك الواحد، أو وإنْ ذكر مرة واحدة لكن الذين لم ينقلوا الزيادة ربما دخلوا في أثناء الكلام، وهذا يضعف إذا كانت الزيادة في آخر الحديث، أو وإنْ حضروا من أول المجلس إلى آخره لكن لعله حدثت في أثناء المجلس ما أوجب شغل خاطرهم به، ولم يصغوا إلى كلامه عليه السلام وذهلوا عن تلك الزيادة، وبقي ذلك الواحد مصغياً إلى كلامه ولم يشتغل خاطره بما حدث، فلا جرم لم يذهل عن تلك الزيادة، أو وإنْ لم يحدث ذلك، لكن لعله عرض لهم ألم، أو جوع، أو عطش مُفْرِطٌ، أو همٌ، أو فكر في أمرٍ مهم شاغل لهم عن السماع في ساعة لطيفة فذهلوا عنها، ولم يعرض ذلك لذلك الواحد، أو إنْ لم يكن شيء من ذلك، لكن لعلهم نسوا وغفلوا عنها،وهذه الأمور وإنْ كانت بعيدة، لكن تكذيب العدل، أو الحمل على أنَّه سها في ذلك، بأنْ توهم سماع تلك الزيادة مع أنَّه لم يسمعها،

---

[1] البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٧.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أو وإنْ سمعها لكن من غير الرسول صلى الله عليه وسلم فتوهم سماعها منه- فهو أبعد منها، فكان المصير إليها أقرب).[1]

**اعترض على هذا الدليل:** قال الآمدي:(إنَّ هذه الاحتمالات وإنْ كانت منقدحة في حق من لم يرو الزيادة، فاحتمال الغلط والسهو على الناقل للزيادة أيضاً منقدح، وذلك بأنْ يتوهم أنَّه سمع تلك الزيادة ولم يكن قد سمعها، أو أنَّه سمعها من غير الرسول صلى الله عليه وسلم وتوهم سماعها من الرسول صلى الله عليه وسلم،أو أنَّه ذكرها على سبيل التفسير والتأويل فظن السامع أنَّها زيادة في الحديث المروي، ومع تعارض الاحتمالات فليس العمل بالزيادة أولى من تركها بل الترجيح بجانب الترك لوجهين:

**الأول:** أن احتمال تطرق الغلط والسهو على الواحد أكثر من احتمال تطرقه إلى الجماعة.

**الثاني:** أن الترك على وفق النفي الأصلي والإثبات على خلافه فكان أولى، ولهذا فإنَّه لو اجتمع المقومون على قيمة متلف وخالفهم واحد بزيادة في تقويمه في القيمة فإنَّ الزيادة تلغى بالإجماع).[2]

**أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي:**

**أولاً:** أنَّ ما عارضوا به من السهو في حق راوي الزيادة أنَّه وإنْ كان منقدحاً غير أنَّ ما ذكرناه من الاحتمالات في حق من لم يرو الزيادة أكثر، ولأنَّ سهو الإنسان عما سمعه يكون أكثر من سهوه فيما لم يسمعه أنَّه سمعه.[3]

**ثانياً:** أنَّ ما ذكروه من الزيادة بناء على احتمال التفسير والتأويل وإنْ كان قائماً غير أنَّه في غاية البعد، إذ الظاهر من حال العدل الثقة أنَّه لا يدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه لما فيه من التدليس والتلبيس، ولو جوز مثل ذلك فما من

---

[1] نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٤٩/٧ والمستصفى للإمام الغزالي ١٦٨/١.

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٨/١.

[3] الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكورلني ص. ٤١٦



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حديث إلا ويمكن أنْ يتطرق إليه هذا الاحتمال ويلزم من ذلك إبطال جميع الأحاديث.[1]

**ثالثاً:** أنَّ ما ذكر من الترجيح بالوجهين السابقين غير مطرد فيما إذا كان عدد الناقل للزيادة مساوٍ لعدد الآخرين، وهو من جملة صور النزاع.[2]

**الدليل الثاني:** قال إمام الحرمين: (إنّ انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيدٍ ليس بدعاً، والناقل قاطع بالنقل فلا يعارض قطعه ذهول غيره، وإذا ظهرت عدالة الراوي ولم يعارض نقله نقلٌ يعارضه، فلا يسوغ اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره، والدليل عليه أنه لو شهد جمع مجلس الرسول عليه السلام فنقل بعضهم حديثاً ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئاً منه فهو مقبول، ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه فإن معظم الأحاديث التي نقلها الآحاد والأفراد عزوها إلى مشاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومجالسه بين أصحابه كان كذلك ولو شرط نقل كل من شهد لرد معظم الأحاديث).[3]

**الدليل الثالث:** أنَّ الخبر كالشهادة، ولو شهد عشرة على رجل أنَّه أقر بألف، وشهد اثنان أنَّه أقر بألفين ثبتت الزيادة كذلك هاهنا في الخبر،[4] قال إمام الحرمين: (إذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات، مع أنَّها ترد بالتهم، فالروايات بذلك أولى،وليس ما ذكرناه من فن القياس، ولكنا أوردنا ما أوردناه استشهاداً به في تحقيق الثقة).[5]

**اعترض على هذا الدليل:** بأنَّه يجوز أنْ يقر مرتين.[6]

---

[1] /الإحكام في أصول الأحكام المرجع السابق ص.٢٨٨ ٢٨٩.

[2] /الإحكام في أصول الأحكام المرجع السابق ص.٢٨٨- ٢٨٩.

[3] /البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٢٥٥ ٢٥٦ .

[4] /التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ٣/١٥٧ والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢/١٥٦.

[5] /البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٢٥٦.

[6] /العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢/١٥٦.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنَّه يجوز أنْ يقول النبي صلى الله عليه وسلم مرتين.[1]

**الدليل الرابع:** أنَّه عدل جازم في حكم ظني فوجب قبول قوله وعدم رواية غيره لا يصلح مانعاً.[2]

**اعترض على هذا الدليل:** بأنَّ الظاهر نسبة الوهم إليه، لوحدته وتعددهم، فقد يكون توهم أنَّه سمع ولم يسمع، فوجب رده، لأنَّه لو كانت الزيادة من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لما غفل عنها الحاضرون.[3]

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنَّ سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى يجزم بأنَّه سمع بعيد جداً، بخلاف سهوه عما سمع، فإنَّ ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع،[4] فحمل الذين لم يرووا الزيادة على السهو أقرب من حمل راويها.[5]

**الدليل الخامس:** القياس على القراءة الشاذة: بأنَّه إذا قبلت رواية القراءة مع أنَّ سبيل القرآن أنْ ينقل استفاضة وتواتراً، فما كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة،فلأنْ تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان أولى،[6] قال أبو المظفر السمعاني:(قال الشافعي رحمة الله عليه: من قبل القراءة الشاذة في كتاب الله تعالى مع أن طريق ثبوته التواتر وردَّ الزيادة في الحديث إذا انفرد الثقة العدل بها فقد ناقض).[7]

---

[1] /العدة في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٦.

[2] / شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي٢/٤٧٤.

[3] / تحفة المسؤول فيشرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ٢/٤٢١ وبيان المختصر في علمي الأصول والجدل لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ١/٣٨٨.

[4] / شرح مختصر المنتهى للعضد المرجع السابق ص.٤٧٤.

[5] / رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بنعلي السبكي٢/٤٣٦.

[6] /البرهان في أصول الفقه المرجع السابق ص.٢٥٦ والعدة في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٦والتمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٧ .

[7] /قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/٤٠٢ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**ثانياً: أدله أصحاب المذهب الثاني:**وهم القائلون إنَّ زيادة العدل لا تقبل مطلقاً: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** أنَّ ضبط الراوي إنَّما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط، فإذا لم يوافقوه في الرواية لم يعرف ضبطه.[1]

**اعترض على هذا الدليل:** بأنَّه لو لم يعرف ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط اخر له أدى إلى ما لا نهاية له ولم يعرف ضبط أحد، لأنَّ كل ضابط يحتاج إلى موافقة ضابطين له، فعلمنا أنَّه قد يعرف ضبط الإنسان بغير ذلك، مما هو موجود فيمن روى الزيادة، ولأنَّ مخالفة من يضبط له يجوز أنْ تكون لأمر دخل عليه من سهو ونسيان وتشاغل، فلا يؤثر في ضبط الراوي.[2]

**الدليل الثاني:** أنَّه إذا نقله الكل وانفرد واحد بالزيادة كان ما تفرد به سهواً لأنَّهم ما حفظوه حين قاله النبي صلى الله عليه وسلم مراراً سمعوه كلهم، فلو كان ما تفرد به صحيحاً لنقل الزيادة كما قال المزيد عليه، ولو قال سمعوه كما سمع ونقلوه كما نقل.[3]

**اعترض على هذا الدليل:**بأنَّه يجوز أن يكون نسواً وسهواً، وذكر هو، وسمعوا بعض الحديث، وسمع هو جميعه، ويحتمل أنْ يكون أحدهم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر أبعد، فسمع لقربه ما خفي على الآبعد،ولأنَّه يبطل بالشهادة على الإقرار، إذا انفرد بعضهم بالزيادة.[4]

---

[1]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٣١/٢ وقواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠٠/١ .

[2]/التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ١٥٨/٣.

[3]/العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٥٦/٣.

[4]/العدة في أصول الفقه المرجع السابق ص١٥٦.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الدليل الثالث:** أنَّه إذا كان الضابط لو وافق هذا الراوي للزيادة لقوي بموافقته خبره فيجب إذا خالفه أن يضعف.[1]

**اعترض على هذا الدليل:** بأنَّ إمساكه عن رواية الزيادة غير مخالف لراوي الزيادة، كما أنَّه بإمساكه عن رواية خبر آخر رواه هذا لا يكون مخالفاً له.[2]

**الدليل الرابع:** أن روايةَ جميع الحفاظ غيرَ هذا الراوي عدمَ الزيادة في روايتهم تقوم مقام تصريحهم بعدمها، وتصريحهم مقدَّم على روايته هو.[3]

**اعترض على هذا الدليل:**(أنَّه ليس كالتصريح بل يتعين حمله على الذهول الشاغل، جمعاً بين ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة التاركين لها).[4]

**الدليل الخامس:** أنَّ ما اتفقوا عليه يقين وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فلا يترك اليقين بالشك.[5]

**اعترض على هذا الدليل بالآتي:**

**أولاً:** بأنه تلزم الشهادة (أي لو أخذ بهذا المبدأ لأدى إلى بطلان الأخذ بالزيادة في الشهادة)، وهذا ما لا يقول به المستدل، ويلزم إذا روى خبراً وحده وروى جماعة ما يعارضه على أنَّه وافقهم في الذي رووا،وزاد بزيادة انفرد بها ولم يخالفوه فيها فصار كأنَّه روى خبراً وحده.[6]

---

[1]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٣١/٢.

[2]/التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٨.

[3]/شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ص.٣٦٨ .

[4]/شرح تنقيح الفصول المرجع السابق ص.٣٦٨ .

[5]/التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ص. ٣٢٣ والتمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٩ والعدة في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٧ وبديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لابن الساعاتي ص.١٧٥.

[6]/التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٩– ١٦٠.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**ثانياً: بأنّا لا نسلم أنها مشكوك فيها، لأنّ غالب الظن فيه الصدق فيما تفرد به، لاحتمال الذهول والنسيان.**[1]

**ثالثاً:أدلة أصحاب المذهب الثالث: وهم القائلون بالتوقف، بمعنى عدم القول بقبول الزيادة أو تركها: استدل لهذا المذهب بالآتي:**

**أنّ في كل واحد من الاحتمالين بعداً، والأصل وإنْ كان عدم الصدور، لكن الأصل أيضاً صدق الراوي وإذا تعارضا وجب التوقف،**[2] **لأنّ من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها،**[3] **قال الصفي الهندي:(ويتعارض هذه الاحتمالات يتمسك المتوقف).**[4]

**رابعاً: أدلة أصحاب المذهب الرابع:استدل أصحاب المذهب الرابع وهم القائلون:إنّ زيادة العدل تقبل بشروط بالأدلة الآتية :**

**الدليل الأول: أنّ من لم يرو الزيادة إذا انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أنّ تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض،فيجب ردها.**[5]

**اعترض على هذا الدليل: بأنّ سهو الإنسان فيما لم يسمعه بأنّه سمعه يعيد جداً بخلاف ذهوله عما سمعه،**[6] **قال أبو المظفر السمعاني:(إنّ توهم الإنسان أنّه سمع شيئاً ولم يكن سمعه وإنْ كان يجوز يندر جداً ولا يلتفت إليه).**[7]

---

[1] /العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢/١٥٧.

[2] /نهاية الوصول في دراية الأصول المرجع السابق ص٢٩٥٠ والبحر المحيط المرجع السابق ص٣٨٨.

[3] /الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ٢/٥٠٠ .

[4] /الفائق في أصول الفقه للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي ٢/١٩٨ .

[5] /الإحكام في أصول الأحكام المرجع السابق ص٢٨٧.

[6] /الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ص٤١٦.

[7] /قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/٤٠١ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الدليل الثاني:** أنَّه عدل جازم والفرض جواز غفلة غيره، فلا مانع من قبول قوله.[1]

**الدليل الثالث:** أنَّ من لم يرو الزيادة اذا لم ينتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماعه، أولم يكن الساكت عن رواية الزيادة أضبط من الراوي لها، و لم يصرح بنفي الزيادة على وجه يقبل، فإنَّه لم يكن بد من تطرق الوهم إلى أحدهما لاستحالة حديثها، وامتنع الحمل على الكذب، لم يبق إلا الذهول والنسيان، والعادة ترشد أنَّ نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر وحينئذٍ فالمثبت أولى.[2]

**خامساً: المذهب المختار:** بعد عرض مذاهب الأصوليين في المسألة، وأدلة كل مذهب، يتضح لنا أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الرابع، وذلك للآتي:

١/ أنَّ أصحاب المذهب الرابع اشترطوا شروطاً في قبولها فيها رد على محترزات الذين توقفوا والذين لم يقبلوا زيادة العدل.

٢/ أنَّ هذا المذهب يترجح بالشروط التي اشترطت لقبول الزيادة، مما يؤدي إلى زيادة الثقة بها.

**المبحث الثالث: شروط قبول زيادة العدل:**

اشترط أصحاب المذهب المختار شروطاً لقبول زيادة العدل منها ما اتفقوا على اشتراطه ومنها ما اشترطه بعضهم دون بعض، وسوف أتناول هذه الشروط فيما يلي:

**المطلب الأول:**

الشروط التي اتفق أصحاب المذهب المختار على اشتراطها:

**الشرط الأول:** ألا يكون منْ لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فإنْ انتهوا إلى ذلك العدد فلا يخفى أنَّ تطرق

---

[1] الدرر اللوامع المرجع السابق ص. ٤١٦

[2] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٢/ ٥٠١ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها.[1]

الشرط الثاني: ألا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فإنَّهم إنْ قالوا شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه مجردين له أذهاننا فلم نسمع الزيادة: فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنَّه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته، لأنَّ ذلك يعارض قول المثبت ويوهيه، ولأنهم إذا لم يكذبوا الراوي ، يجوز أنْ يكونوا رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لديهم،[2] وأنْ يكون النفي مخصوصاً، فأمَّا النفي المطلق فلا يقبل،[3] قال إمام الحرمين: (فإذا لم يكذبوه وهو قاطع بنقله فلا شك أنَّ الأخذ بما قطع به الثقة أولى من الأخذ بما يشكك فيه آخرون).[4]

الشرط الثالث: ألا تكون الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقلها: أي تتوافر الدواعي على مطلق نقلها،[5] قال ابن قاسم العبادي:(والحكم بمنع القبول مع اقتضاء كون الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقله تواتراً القطع بكذبها لا إشكال فيه).[6]

---

[1]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٢٨/٢ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/١ ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٧٤/٢ وشرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي٤٧٤/٢.

[2]/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠١/١ والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٥/١– ٣٥٦ والإبهاج شرح المنهاج للقاضي عبد الوهاب بن علي السبكي ٢٠١٠/٥والبحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٩٠/٣ وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٤٨٧/١.

[3]/الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٥٠١/٢ .

[4]/التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ص٣١٠، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل .

[5]/قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠٢/١،جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرحه الغيث الهامع ٤٩٩/٢ وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٣/٢ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٨/٣ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الشرط الرابع: ألا تكون مخالفة لرواية الثقات الضابطين، لأنَّها يحكم عليها حينئذٍ بالشذوذ.**[2]

**الشرط الخامس: ألا تكون عظيمة الوقع بحيث لا ينهب عن الحاضرين علمها ونقلها.**[3]

**المطلب الثاني الشروط المختلف فيها: اختلف أصحاب هذا المذهب في بعض الشروط منها يلي: الشرط الأول: ألا تغير الزيادة إعراب الباقي:اختلف الأصوليون في هذا الشرط إلى مذهبين: المذهب الأول: ذهب الأكثرون إلى أنَّها لا تقبل للتعارض،**[4] **لأنَّ كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الآخر فيكون نافياً له فيحصل التعارض فلا يقبل إلا بعد الترجيح،وأمَّا إذا لم تغير إعراب الباقي فليس كذلك، لأنَّ مع أحدهما زيادة علم ليس الآخر نافياً له فيقبل.**[5]

**المذهب الثاني: ذهب أبو عبد الله البصري،**[6] **والمزي،**[7] **إلى قبول زيادة العدل سواء أثرت في اللفظ أم لا، لأنَّ المؤثر في القبول زيادة العلم بذلك الزائد الذي لم ينفه الساكت عنه، واختلاف الإعراب تابع للاختلاف في ذلك الزائد، فلا يكون مانعاً من القبول.**[8]

---

[1] /الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي لأحمد بن قاسم العبادي ٣/٣٠٤ .

[2] /تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١/٤٨٧، والغيث الهامع المرجع السابق ص.٥٠١ ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ص.١٣٣.

[3] /البحر المحيط في أصول الفقه المرجع السابق ص. ٣٩٠.

[4] /نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٧/٢٩٥٢ والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢/١٥٢ والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ٢/١٥٥.

٥/ الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٥/٢٠١٢ والإحكام في أصول الفقه للآمدي ١/٢٨٩.

[6] / المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/١٢٩.

[7] /البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٣٨٩.

[8] / تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/٤٨٨الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي لأحمد بن قاسم العبادي ٣/٣١٢ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الشرط الثاني: ألا يكون راوي النقص والزيادة واحد، اختلف الأصوليون في ذلك إلى المذاهب الآتية:**

**المذهب الأول: أنَّها لا تقبل ممن رواها ناقصاً ثمَّ رواه بتلك الزيادة، أو رواه بالزيادة ثمَّ رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقاة، نقله ابن القشيري، والقاضي في التقريب عن فرقة من الشافعية.[1]**

**المذهب الثاني: إن أسندها الراوي إلى مجلس غير مجلس الناقص قبلت وإن أسندها إلى مجلس واحد فيجيء الخلاف السابق، أي الخلاف في قبول زيادة العدل في الرواية خلافاً لغيره من الرواة.[2]**

**المذهب الثالث: إنْ اتحد المجلس ولم تغير، فإمَّا أنْ تكون روايته للزيادة مرات أقلَّ من مرات الإمساك، أو تكون روايته بالإمساك من مرات روايته بالزيادة، أنْ تتساوى روايته بالإمساك وروايته بالزيادة، فلا يقبل في الأول ويقبل في الثاني والثالث،[3] قال الصفي الهندي:(فإنْ كانت أقل- أي مرات الزيادة- إلا أنْ يصرح بنسيانه أو سهوه في المرات الكثيرة وبذكره في المرات القليلة فهاهنا تقبل للتصريح بذلك).[4]**

**الشرط الثالث: أنَّ تفيد الزيادة حكماً شرعياً، فلو لم تفد حكماً لا تعتبر، وقيل تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً أورده الزركشي عن حكاية القاضي عبد الوهاب وابن القشيري.[5]**

---

[1]/البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/٣٧٨.

[2]/تشنيف المسامع بجمع الجوامع المرجع السابق ص. ٤٨٨.

[3]/المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي مع شرحه الكاشف عن المحصول ٦/١١٨-١١٩.

[4]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٧/٢٩٥٤.

[5]/البحر المحيط في أصول الفقه المرجع السابق ص. ٣٨٩.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**المبحث الثالث: أثر الاختلاف في قبول زيادة العدل في الفروع الفقهية:**

بعد استعراض مذاهب الأصوليين في هذه المسألة لابد من إيراد ما يظهر أثر الاختلاف فيها في الفروع الفقهية حتى تظهر أهميتها في بناء الفروع عليها لأنَّ المقصود من المسائل والقواعد الأصولية معرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين وتصرفاتهم، وسوف نورد فيما يلي بعض الفروع الفقهية التي اختلف الفقهاء فيها بناء على اختلافهم في قبول زيادة الراوي العدل وعدم قبولها من غير استقصاء لها وحسب ما يسمح به المجال في هذا البحث:

**المطلب الأول: أثرها في العبادات.**

وقد ترتب على اختلاف الأصوليين في قبول زيادة الراوي العدل وعدم قبولها من اختلافهم في كثير من المسائل في باب العبادات منها:

**المسألة الأولى: حكم صلاة تحية المسجد على من جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر:** اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر، هل يركع أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يركع وهو مذهب مالك، وذهب بعضهم إلى أنه يركع.

**أولاً: بناء المسألة على الخلاف في زيادة العدل:**

وتخريجُ هذه المسألة على الخلاف في قبول زيادة العدل ذكره ابن رشد حيث قال بعد ذكر الخلاف في هذا الفرع: (وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين)[1] يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام "إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين"[2] خرجه مسلم في بعض رواياته، وأكثر رواياته (أن النبي عليه الصلاة والسلام

---

[1] / صحيح مسلم للإمام مسلم باب استحباب تحية المسجد بركعتين حديث رقم (١٦٨٧) ٢/١٥٥

[2] / صحيح مسلم باب التحية والإمام يخطب حديث رقم (٢٠٦١) ٣/١٤



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم)،[1] فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟).[2]

**ثانياً: مذاهب العلماء وأدلتهم:**

**أ/ اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر: هل يركع أم لا؟ إلى مذهبين:**

**المذهب الأول: أنه لا يركع وهو مذهب الحنفية،[3] والمالكية.[4]**

**المذهب الثاني: أنَّه يركع وهو مذهب الشافعية،[5] والحنابلة،[6] وهو قول: الحسن البصري،[7] وأبي ثور،[8] وداود الظاهري.[9]**

**ب/ أدلة المذاهب: استدل أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا بأدلة كما يلي:**

**١/أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل الحنفية والمالكية القائلون بأنَّه لا يركع بالأدلة الآتية:[10]**

---

١/ صحيح مسلم المرجع السابق ص. ١٤

٢/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/١٧٣

٣/البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٥/١٩١ وشرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٣/ ٢٣٨

٤/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٢/١٧٣ والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ١/٢٥٣.

٥/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/٩٧٣ والمجموع شرح المهذب ٤/٥٥١

٦/ المغني لابن قدامة ٢/١٦٤ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣١٦

٧/ شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٦٩ ، والمجموع للنووي ٤/٥٥٢ ،

٨/ المجموع المرجع السابق ص.٥٥٢، والمغني المرجع السابق ص.٣١٩

٩/ المجموع المرجع السابق ص.٥٥٢.

١٠/ سوف أذكر من الأدلة ما يظهر أثر الاختلاف في زيادة العدل من غير استقصاء لكل الأدلة.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(وإذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ).[1]

**وجه الاستدلال:**وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد، لأنَّ المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منها أولى.[2]

**اعترض على الاستدلال بالحديث:** بأنَّ العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبتت، وهو ما روي(جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: أصليت يا فلان ؟ قال: لا ، قال: صل ركعتين وتجوز فيهما).[3]

**أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي:**

١/ أنَّ المعارضة غير لازمة منه، لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ وهو كذلك، فقد رواه الدار قطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي، حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: (دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته)[4]، وقال الدار قطني: وهذا المرسل هو الصواب، ونحن نقول: المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم رفعه زيادة إذا لم يعارض ما قبلها فإن غيره ساكت عن أنه أمسك عن الخطبة أو لا، وزيادة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه وإلا لم تقبل زيادة.[5]

---

١/الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك ١٢٦/١ وصحيح البخاري باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٦/١ صحيح مسلم للإمام مسلم باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤/٣

٢/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٢٣٩/٣ و الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ١٧٣/١

٣/ صحيح مسلم للإمام مسلم ٥٩٦/٢

٤/ سنن الدار قطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ١٥/٢

٥/ شرح فتح القدير للعاجز المرجع السابق ص.٢٣٩.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢/ ما زاده مسلم فيه من قوله (إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض.[1]

**الدليل الثاني:** أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم،[2] الحديث.[3]

**أدلة أصحاب المذهب الثاني:** استدل الشافعية والحنابلة القائلون بأنَّه يركع بالأدلة الآتية:[4] بحديث[5] جابر بن عبد الله السلمي قال:(جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان ؟ قال: لا. قال: قم فاركع)،[6] ويروى (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما).[7]

---

١/ شرح فتح القدير للعاجز المرجع السابق ص٢٣٩. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ١٩٢/٥.

٢/ صحيح البخاري باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين ٣١٥/١.

٣/بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٦٣/١

٤/ سوف أذكر من الأدلة ما يظهر أثر الاختلاف في زيادة العدل من غير استقصاء لكل الأدلة.المغني لابن قدامة ١٠٥/٢

٥/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٩٧٣/٢ والمجموع شرح المهذب ٥٥١/٤والمغني لابن قدامة ٣١٩/٢.

٦/ صحيح البخاري كتاب الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢٢٣/٢، وصحيح مسلم كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢ ، وسنن أبي داود ٢٩١/١ ، وسنن النسائي ١٠٧/٣.

٧/ صحيح مسلم المرجع السابق ص٥٩٦ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**وجه الاستدلال من الحديث:** أنّه يدل على أنّه ينبغي لمن يدخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين.[1]

**اعترض على الاستدلال بالحديث بالآتي:**

١/ أنّها قضية عين فيحتمل أنه عليه السلام ترك الخطابة حين الصلاة،وهو ما رواه الدار قطني في سننه عن أنس قال:(دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته).[2]

**أجيب عن هذا الاعتراض:**هذا مرسل لا تقوم به الحجة.[3]

**ردّ هذا الجواب:** بأنّ المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا.[4]

٢/ كان ذا فاقة فقصد عليه السلام أن يشاهده الناس، وقد روي ما يفيد ذلك عن أبي سعيد رضي الله عنه(أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: صل ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى هذا الرجل إنّه دخل المسجد في هيئة بزة فرجوت أن تفطنوا فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره).[5]

---

[1] /إزالة الإشكال في صلاة الركعتين إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب د. عبد الله بن جمعان الذادا الغامدي ٩/١.

[2] / سنن الدار قطني ١٢/٢.

[3] / سنن الدار قطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ١٥/٢.

٤/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٢٣٦/٣.

[5] / السنن الكبرى للنسائي باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ٣٢/٢



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنَّ هذا فاسد بفعل راوي الحديث أبي سعيد، ولأنَّ الأمر بالصدقة لا يبيح فعل المحظور.[1]

٣/ أنَّه منسوخ بما يروى من النَّهي عن الصلاة حينئذ ويعضد ذلك قوله عليه السلام إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فنهى عن النَّهي عن المنكر الذي هو واجب فأولى المندوب.[2]

٤/ أنَّ رواية أنس (وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته)،[3] زيادة لم يعارضها ما قبلها فإن غيره ساكت عن أنَّه أمسك عن الخطبة أو لا، وزيادة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه وإلا لم تقبل زيادة، وما زاده مسلم فيه من قوله:(إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)،[4] لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك.[5]

**الترجيح:** بعد ذكر أدلة المذهبين يتبين لنا أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول وذلك للآتي:

١/ قوة أدلتهم وردودهم على أدلة المذهب الثاني.

---

١/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/٩٧٤ ٩٧٥ والمجموع شرح المهذب ٤/٥٥١

٢/الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٢/٤٤٤، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٠، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/٤٥٢ والمجموع شرح المهذب ٥/٤٥٨ والمغني لابن قدامة ٢/٤٥٧.

٣/ سنن الدار قطني ٢/١٦.

٤/ سبق تخريجه.

٥/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٣/٢٣٩.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢/ أنَّ هذا المذهب يقويه عمل أهل المدينة، قال ابن رشد:(أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل).[١]

**المسألة الثانية: نصاب زكاة الحرث:** اختلف الفقهاء في نصاب زكاة الحرث إلى مذهبين:قال ابن رشد:(وأما النصاب فإنَّهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق ...إلى أنْ قال: وقال أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب).[٢]

**أولاً: بناء المسألة على الخلاف في زيادة العدل:**

وتخريجُ هذه المسألة على الخلاف في قبول زيادة العدل ذكره ابن التلمساني حيث قال:(ومن ذلك ما انفرد بالعدل بالزيادة، وقد كان روى الحديث جماعة، ولم يذكروا تلك الزيادة، مثل ما يحتج أصحابنا على أنَّ زكاة الحرث يعتبر فيها النصاب بخمسة أوسق، بما روي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق)،[٣] فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذه الزيادة لم تثبت في الحديث، فإن الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها، فأوجب ذلك ريبة في راويها).[٤]

**ثانياً: مذاهب العلماء وأدلتهم:اختلف الفقهاء في نصاب زكاة الحرث إلى مذهبين:**

**المذهب الأول:**ذهب الجمهور إلى اعتبار النصاب في الحرث وأنَّه خمسة أوسق،وهو مذهب المالكية،[٥] والشافعية،[٦]والحنابلة،[٧]وابن حزم الظاهري.[٨]

---

١/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/١٧٣

٢/ بداية المجتهد المرجع السابق ص.٢٦٥.

٣/ صحيح البخاري باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة حديث رقم (١٣٩٠)٢/٥٢٩.

٤/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص. ٢٠

٥/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٢/١٧٢ واتفقه المالكي وأدلته لحبيب بن طاهر ١/٢٥٣.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الأدلة:** استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** ما روي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق).[1]

**وجه الاستدلال:** أنَّ الحديث فيه بيان المقدار الذي تجب فيه الزكاة،[2]وهو حجة ظاهرة في أنَّه لا زكاة فيما دون الخمسة الأوسق.[3]

**اعترض على هذا الدليل:** بأنَّ هذه الزيادة لم تثبت في الحديث، فإن الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها، فأوجب ذلك ريبة في راويها.[4]

**أجيب عن هذا الاعتراض:**بأنَّ هذه الزيادة قد صحت ويعضدها قوله صلى الله عليه وسلم(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه.[5]

**الدليل الثاني:** وروى أبو سعيد وجابر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق).[6]وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى

---

١/ الحاوي للماوردي ٣/٤٥٤.

٢/المغني لابن قدامة ٢/٤٥٧ والفروع لابن مفلح ٤/٥.

٣/المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم الظاهري ٣/٤٥٠.

٤/ صحيح البخاري المرجع السابق ص.٥٢٩.

٥/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/٩٧٣ والمجموع شرح المهذب ٤/٥٥١

٦/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ١/٢٤٤

٧/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص. ٢٠

٨/ صحيح البخاري باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة٢/ ٥٤٠ وصحيح مسلم باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة٣/٦٦ الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك١/٢٦١ وسنن النسائي ٥/١٨ وسنن الترمذي ٣/٢٢.

٩/وصحيح مسلم باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة٣/٦٨



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الله عليه وسلم قال:(لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة والوسق ستون صاعاً)،[1]وهذه نصوص لا احتمال فيها.[2]

**المذهب الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اعتبار النصاب فيه،وقال: تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قليل أو كثير،[3] وإليه ذهب ابن حزم الظاهري.[4]

**الأدلة:** استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** عن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، ومما سقي بعلاً نصف العشر).[5]

**وجه الدلالة:**يدل هذا الحديث على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها، ولم يقدر في ذلك مقداراً،ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، قل أو كثر.[6]

**اعترض على الاستدلال بالحديث بالآتي:**

١/ إنَّ الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة أصولية فإذا قال:(إنما الماء من الماء)، لا يستدل به على جواز استعمال الماء المستعمل لأنَّه لم يرد إلا لبيان حصر موجب الغسل فكذلك ها هنا انَّما ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان ما يجب فيه فلا يستدل به عليه.[7]

---

١/سنن الدار قطني باب ليس في الخضروات صدقة ٢/٩٨ .

٢/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٣/٢١٠.

٣/المبسوط للسرخسي ٣/ ٣٧٤ وشرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٤/١٤٦.

٤/المحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ٤٧٠.

٥/ السنن الكبرى للنسائي باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر حديث رقم (٢٤٩٠) ٥/٤٢ .

٦/ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٤٦٢

٧/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٢/٤٤٥.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢/ إنَّ هذه الآثار التي رويت في وجوب إخراج العشر ونصف العشر من غير اشتراط النصاب، غير مضادة للآثار التي رويت في اشتراط النصاب، إلا أنَّ الأولى مفسرة، وهذه مجملة، فالمفسر من ذلك أولى من المجمل.[١]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ هذا محال، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر في هذه الآثار: أن ذلك الواجب من العشر، أو نصف العشر، فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك.[٢]

٣/ أنَّ خبرهم متفق على تخصيص بعضه؛ لأنَّ أبا حنيفة لا يوجب في الحشيش والقصب والحطب ولا في أرض الخراج شيئاً، وخبرنا خبر غير متفق على تخصيص بعضه، فكان أولى من خبرهم.[٣]

**الدليل الثاني:** انَّ القول بموجب العام أولى للاحتياط، لأنَّه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة الأوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط.[٤]

**الدليل الثالث:** أنَّا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم، بعد وقت معلوم، وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم، ووقت معلوم،ثم رأينا ما تخرج الأرض، يؤخذ منه الزكاة، في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت، فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه،فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر، كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء، لما ثبت أحد ثبت الآخر.[٥]

---

١/ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٤٦٢

٢/ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٤٦٢

٣/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٣/٢١١.

٤/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٤/١٤٥، ١٤٦.

٥/ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٤٦٤



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**اعترض على هذا الدليل:** بأنَّ هناك فارق بين الموضعين لأنَّ الحول إنما اشترطه الشرع لتحصيل النماء في انباته والنماء قد كمل هنا فحصلت مصلحة الحول بخلاف النصاب.[1]

**الترجيح:** بعد استعراض أدلة المذهبين يتبين لنا أن مذهب الجمهور وهو المذهب الأول هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

**أولاً:** لقوة الأدلة التي استدلوا بها لأنَّ أدلتهم من قبيل الخاص وما استدل به الحنفية من قبيل العام ودلالة الخاص أقوى من دلالة العام، قال ابن رشد: (واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فإنَّ الحديث إنَّما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه).[2]

**ثانياً:** أنَّ الدليل الذي استدل به الجمهور دليل صحيح تلقته الأمة بالقبول، قال الشوكاني: (أما باعتبار النصاب في زكاة ما أخرجت الأرض وهو أن يكون خمسة أوسق فذلك للدليل الصحيح المتلقى بالقبول من جميع طوائف أهل الإسلام فهو بين عامل به ومتأول له وهو حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)،[3] وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وهو حجة ظاهرة في أنه لا زكاة فيما دون الخمسة الأوسق ولم يصب من أوجبها في قليل ما انبتت الأرض وكثيره عملاً بالأحاديث المصرحة بأنَّ فيم سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر لأنَّه عمل بالعام وترك العمل بالخاص والجمع بينهما واجب بأنْ يبنى العام على الخاص وهذا أمر متفق عليه عند أئمة الأصول في الجملة فمن خالف ذلك في الفروع فإن كان

---

١/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٢/٤٤٥.[1]

٢/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/١٧٢[2]

٣/ سبق تخريجه ص. ٢٢ من هذا البحث.[3]



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لعدم علمه بالخاص فقد أتى من قبل تقصيره وكيف يكون مجتهداً من جهل مثل هذا الحكم، وإنْ كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح).[1]

**ثالثاً:** لأنّه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية، ولأنّ الصدقة تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب: كسائر الأموال الزكاتية.[2]

**المطلب الثاني: أثرها في المعاملات:**

وقد ترتب على اختلاف الأصوليين في قبول زيادة الراوي العدل وعدم قبولها من اختلافهم في كثير من المسائل في باب المعاملات منها:

**المسألة الأولى: ولاية الإجبار:**معنى الإجبار أن يباشر العقد فينفذ عليها شاءت أو أبت.[3]

**أولاً: بناء المسألة على الخلاف في زيادة العدل:** والسبب في **الاختلاف**[4]ما روي من الزيادة في قوله: (والبكر يزوّجها أبوها)، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ:(الثيّب أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر يزوّجها أبوها)[5]فقد حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله قوله: وقد زاد ابن عيينة في حديثه (والبكر يزوّجها أبوها) فهذا يبيّن أنّ الأمر للأب في البكر.[6]

**ثانياً: مذاهب الفقهاء وأدلتهم:**اختلف الفقهاء في أنّ البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها هل يصح الزواج أم لا؟، إلى مذهبين:

---

١/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٤٤/١

٢/ الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٢٤٦/٣.

٣/شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٤٦٨/٦ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٧٨/٣.

٤/ سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ٤١٨/٢.

٥/ سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ٤١٨/٢.

٦/ سنن البيهقي المرجع السابق ص.٤١٨.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**المذهب الأول:** يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان، وهو مذهب الإمام مالك،[1] والشافعي،[2] وأحمد،[3] والليث وابن أبي ليلى وإسحاق.[4]

**الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:**

**الدليل الأول:** قال الماوردي: ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها).[5]

**وجه الدلالة:** أنَّه لما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها علم أنَّ ولي البكر أحق بها من نفسها، ويكون قوله: والبكر تستأذن في نفسها محمولاً على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس؛ لأنَّه لو كان محمولاً على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب،[6] إن الشارع قسم النساء إلى قسمين: ثيبات و أبكاراً، و خص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها، فدل ذلك على: أن البكر بعكسها، و الا لم يكن لإفراد الثيب معنى.[7]

**أعترض على هذا الدليل:** بأنَّه باطل للآتي:

أ/ إنَّه استدلال بالمفهوم وهو ليس حجة عند الحنفية، قال الشوكاني: (ما احتجوا به من المفهوم)،[8] وقال الكمال ابن الهمام: (وأما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها) باعتبار أنه خص

---

١/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٤/٢٧.

٢/ الأم للإمام الشافعي ٥/٣٣.

٣/ المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٣٧٩.

٤/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٠/٣٥٧ والمغني المرجع السابق ص.٣٧٩.

٥/ صحيح مسلم باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق حديث رقم (٣٥٤٢) ٤/١٤١.

٦/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٩/١١٨.

٧/ نصب الراية لبرهان الدين الميرغناني ٤/٢٨٧.

٨/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٠/٣٥٧.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الثيب بأنها أحق، فأفاد أنَّ البكر ليست أحق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا).[1]

ب/ وعلى تسليم أنَّ المفهوم حجة،فإنَّه إنَّما يكون كذلك إذا لم يعارضه منطوق، وقد عارضه في مسألتنا فيقدم عليه لكونه أقوى،لا سيما حديث مسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام (البكر يستأمرها ابوها).[2] نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معه، وقال الكمال ابن الهمام: (ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي ذكرناه من رده، ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (والبكر يستأمرها .. إلخ)، إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار، لأنَّه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه فيعمل على وفقه، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه)،[3] ولو سلم فهو مفهوم والمفهوم لا عموم له، فيحمل على البكر غير البالغة.[4]

ج/ وأوضح منه قوله عليه الصلاة والسلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها).[5] يتناول البكر والثيب، لأنَّه اسم لمن لا زوج لها.[6]

الدليل الثاني:قوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها؛ والبكر يزوجها أبوها).[7]

---

[1]/ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٤٧١

[2]/ صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب النكاح ٩/ ٤٧

[3]/ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٤٧١.

[4]/ أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء رسالة ماجستير لماهر ياسين فحل ٤/ ٧٤

[5]/ صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب النكاح ٩/ ٤٧

[6]/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٣٠٢.

[7]/ سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ٢/ ٤١٨.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**وجه الدلالة:** أنَّ هذا يبين أن الأمر للأب في البكر.[1]

**اعترض على هذا الدليل:** بأنَّ لفظ(أبوها) ليس بمحفوظ، قال أبو داود:(أبوها) ليس بمحفوظ،والصحيح بلفظ تستأمر دون ذكر أبوها.[2]

**أجيب عن هذا الاعتراض:** بأنَّ العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم لأنَّ الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة.[3]

**الدليل الثالث:** عمل أهل المدينة:ذكر مالك أنَّه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون:(في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إنَّ ذلك لازم لها).[4] قال أبو عمر: ذكر مالك في آخر هذا الباب عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهما كان ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن قال:على ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.[5]

**الدليل الرابع:** من القياس:أنَّه لما كان له أنْ يزوجها صغيرة وكان له أنْ يزوجها كبيرة اذا كانت بكراً، لأنَّ العلة البكورة، ولأنَّ الأب ليس كسائر الأولياء بدليل تصرفه في مالها ونظره لها وأنَّه غير متهم عليها، ولو لم يجز له أن يزوجها بكراً بالغاً إلا بإذنها لم يكن له أن يزوجها صغيرة.[6]

**المذهب الثاني:** لا يصح أنْ تزوج بغير إذنها وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.[7]

---

١/ سنن البيهقي المرجع السابق ص.٤١٨ .

٢/ سنن أبي داود باب في الثيب حديث رقم (٢٠٩٩) ٦٣٨/١.

٣/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٤٢/٢.

٤/الموطأ للإمام مالك مع شرح الزرقاني باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ١٢٦/٣.

٥/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٣٥٧/٥ ، ٤٠٦ .

٦/ الاستذكار المرجع السابق ص.٤٠١ .

٧/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٣٥٧/١٠.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:**

**الدليل الأول:** قوله صلى الله عليه وسلم:(الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها).[1]

**وجه الاستدلال:** أنَّ هذا الحديث أثبت الاستئذان للبكر(وإذنها صماتها)والاستئذان مناف للإجبار، وإنَّما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأنَّ الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر الولي بتزويجها،والبكر تخطب الى وليها فيستأذنها، ولهذا فرق بينهما في كون الثيب إذنها الكلام والبكر إذنها الصمات، لأنَّ البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها والثيب تخطب إلى نفسها لزوال حياء البكر عنها فتتكلم بالنكاح وتأمر وليها أن يزوجها.[2]

**الدليل الثاني:** أنَّ الولي لا ولاية له أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها، وكل المال دون النفس فكيف يملك أن يخرجها قسراً إلى من هو أبغض الخلق إليها ويملكه رقها، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك فهذا مما يأبى عنه قواعد الشرع،ولأنها متصرفة في مالها، فلا يجوز إجبارها على النكاح كالثيب، ولأنَّ كل من زال عنه الحجر في ماله، زال عنه الحجر في نكاحه كالرجل.[3]

**الدليل الثالث:** رواية عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(استأمروا النساء في أبضاعهن)،[5] وهو عام فكان على عمومه.[6]

---

[1]/ السنن الكبرى للنسائي باب استئمار الأب البكر في نفسها حديث رقم (٥٣٧٥) ٣/٢٨١ .

٢/ نصب الراية لبرهان الدين الميرغناني ٤/٣٨٧.

[3]/ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٣٦٨ ٤٧٣

٤/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٦/٤٦٨-٤٧٦ وشرح الوقاية لعلي الحنفي ٢/٢٣٨ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٣٠٢

٥/ السنن الكبرى للنسائي باب إذن البكر حديث رقم (٥٣٧٦) ٣/٢٨١

[6]/ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٣٦٨- ٤٧٣



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الترجيح:** بعد استعراض أدلة المذهبين يتبين لنا أن مذهب الجمهور وهو المذهب الأول هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

ثانياً: وما ثبت بالدليل أنَّ الآمر للأب في البكر.

ثالثاً: أنَّ الأدلة التي استدلوا بها عضدها عمل أهل المدينة.

**الخاتمة:**

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على توفيقه لإكمال هذا البحث، وأسأله تعالى أنْ يتقبل هذا الجهد المتواضع، وأنْ ينفع به، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١/ إنَّ زيادة العدل عند الأصوليين تعني: (أنْ يزيد عدل في رواية حديث زيادة لم يذكرها الباقون).

٢/**إنَّ زيادة العدل تنقسم إلى الأقسام الآتية: القسم الأول:** أن تكون الزيادة لفظية:أي زيادة في لفظ الحديث.

**القسم الثاني:** أن تكون الزيادة معنوية، أي في معنى الحديث، تفيد معنى زائداً.

٣/ إنَّ كل قسم من قسمي زيادة العدل يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** أنْ يعلم تعدد المجلس بأن يكون مجلس راوي الزيادة غير مجلس الممسك عنها.

**النوع الثاني:** أنْ يكون المجلس واحداً ويثقل بعضهم الزيادة ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، وتنقسم إلى قسمين:

أ/ أنْ يكون من لم يرووا لا ينتهي إلى حد لم يتصور معه ذهولهم عادة عن تلك الزيادة.

ب/ أنْ يكون من لم يرووا انتهوا إلى عدد لم يتصور ذهولهم عادة عن تلك الزيادة.

**النوع الثالث:**أنْ يشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد:أي لا يعلم واحد منهما هل اتحد المجلس أو اختلف.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**٤/ إنَّ الأصوليين قد اختلفوا في قبول زيادة العدل إلى مذاهب كثيرة أهمها المذاهب الآتية:**

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ زيادة العدل مقبولة مطلقاً سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، سواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كانت من شخص واحد رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة، وسواء كانت تلك الزيادة لفظية أو معنوية.

**المذهب الثاني:** إنَّ زيادة العدل لا تقبل مطلقاً.

**المذهب الثالث:** ذهب بعض الأصوليين إلى التوقف، بمعنى عدم القول بقبول الزيادة أو تركها.

**المذهب الرابع:** إنَّ زيادة العدل تقبل بشروط.

**٥/ إنَّ المذهب المختار: هو المذهب الرابع، وذلك للآتي:**

١/ أنَّ أصحاب المذهب الرابع اشترطوا شروطاً في قبولها فيها رد على محترزات الذين توقفوا والذين لم يقبلوا زيادة العدل.

٢/ أنَّ هذا المذهب يترجح بالشروط التي اشترطت لقبول الزيادة، مما يؤدي إلى زيادة الثقة بها.

٦/ قد اشترط أصحاب المذهب المختار شروطاً لقبولها متفق عليها بينهم وأخرى مختلف فيها كما يلي:

**أولاً: الشروط المتفق عليها:**

**الشرط الأول:** ألا يكون ممَّن لم يروا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فإنْ انتهوا إلى ذلك العدد فلا يخفى أنَّ تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الشرط الثاني:** ألا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فإنَّهم إنْ قالوا شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه مجردين له أذهاننا فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنَّه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته، لأنَّ ذلك يعارض قول المثبت ويوهيه، ولأنهم إذا لم يكذبوا الراوي، يجوز أنْ يكونوا رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لديهم، وأنْ يكون النفي مخصوصاً، فأمَّا النفي المطلق فلا يقبل.

**الشرط الثالث:** ألا تكون الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقلها، أي تتوافر الدواعي على مطلق نقلها.

**الشرط الرابع:** ألا تكون مخالفة لرواية الثقات الضابطين، لأنَّها يحكم عليها حينئذٍ بالشذوذ.

**الشرط الخامس:** ألا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها.

**ثانياً : الشروط المختلف فيها:**

**اختلف أصحاب هذا المذهب في بعض الشروط منها ما يلي:**

**الشرط الأول:** ألا تغير الزيادة إعراب الباقي.

**الشرط الثاني:** ألا يكون راوي النقص والزيادة واحد.

**الشرط الثالث:** أنْ تفيد الزيادة حكماً شرعياً، فلو لم تفد حكماً لا تعتبر، وقيل تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً.

٧/ قد ترتب على اختلاف الأصوليين في قبول زيادة العدل، اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، أوردت منها ما يدل على أثر الاختلاف فقط من غير حصر وتتبع لكل الفروع.

**مراجع البحث:**

١) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: تحقيق د. أحمد جمال الدين الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية دبي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢) إزالة الإشكال في صلاة الركعتين إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب. عبد الله بن جمعان الدأدا الغامدي. المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد.

٣) الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ط. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول.الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: تحقيق د. عبد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري دراسة وتحقيق عمار الطالبي ط. دار الغرب الإسلامي بدون.

٦) الأم للإمام الشافعي.

٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م تحقيق : سالم محمد عطا : محمد علي معوض.

٨) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.ط. دار الفكر بيروت لبنان.الطبعة الأولى ١٤٢٥– ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٩) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار.ط. دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١٠) أصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط. دار الفكر بيروت.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٢) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء رسالة ماجستير لماهر ياسين فحل موقع صيد الفوائد.

١٣) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي ط. دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود: ط العاصمة القاهرة.

١٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٦) وبديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لابن الساعاتي

١٧) البحر المحيط الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: تحقيق محمد محمد تامر.ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ط.دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م

١٩) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل للإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني تحقيق يحي مراد طبعة دار الحديث القاهرة سنة الطبع ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٢٠) البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢١) بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي. تحقيق محمد زكي عبد البر ط.مكتبة دار التراث القاهرة. ط. الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٢) الجامع الصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: تحقيق: مصطفى ديب البغا.ط: دار ابن كثير اليمامة. بيروت الطبعة. الثالثة ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.

٢٣) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرحه الغيث الهامع

٢٤) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني تحقيق الياس قبلان التركي ط. دار صادر — بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

٢٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مع رد المحتار موقع يعسوب.

٢٦) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر للميرغناني ط.مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة.

٢٧) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق د. محمود مسطرجي ط. دار الفكر الطبعة الثانية١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م .

٢٨) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، المالكي.ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م..

٢٩) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار دار الفكر بيروت. بدون .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٠) حاشية التفتازاني على شرح العضد للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٣١) الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. بدون.

٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.

٣٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٤) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي ط.دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٣٥)المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

٣٦) المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي ط.مطبعة الإمام مصر بدون.

٣٧) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي .

٣٨) ٣٨/ المحصول في أصول الفقه للرازي مع شرحه نفائس الأصول شرح المحصول ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠١م.

٣٩) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول

[*] Assistant Profesor of Qraat- University of the Holy Quran and Taseel of Sciences - Sudan.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤٠) المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي تحقيق د.عبد الغفار البنداري. ط. دار الفكر - بيروت- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ط: دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٢) الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك ط دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٣) الموطأ للإمام مالك مع شرح الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر ١٤١١هـ.

٤٤) المستصفى من علم الأصول الغزالي حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد. طبعة دار

٤٥) المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق د. محمد حسن هيتو ط. دار الفكر دمشق . سوريا الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

٤٦) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة. الأولى سنة ١٤٠٣هـ

٤٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط. دار الفكر بيروت.

٤٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي ط: دار الفكر: بيروت - الطبعة: الأولى. ١٤٠٥هـ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤٩) مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٥٠) /مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد.

٥١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول ط. دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٢) المصباح المنير لأحمد الفيومي مختار الصحاح حمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م تحقيق : محمود خاطر.

٥٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية – بيروت.

٥٤) مختار الصحاح حمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة ، ١٤١٥ ١٩٩٥م تحقيق : محمود خاطر .

٥٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

٥٦) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الأرموي الهندي ط. مكتبة مصطفى الباز الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٥٧) نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. طبعة، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥٨) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٥٩) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: طبع مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية

٦٠) الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٦١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط. دار الحديث- حمص سوريا الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

٦٢) السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: تحقيق : محمد عبد القادر عطا. ط : مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ط : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٣)سنن الدار قطني للدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط: دار المعرفة: بيروت – سنة. ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٦٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط.دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥ه تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٦٥) سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٦٦) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق عبد القادر أحمد عطا ط: دار الكتب العلمية: بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٦٧) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي تحقيق محمود نصار ط: دار الكتب العلمية: بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٦٨) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ط. طبعة دار الفكر مصور عن ط.الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٠هـ

٦٩) فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط. الأولى ١٣١٦هـ.

٧٠) الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط. مؤسسة المعارف بيروت . لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م..

٧١) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ط. دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٧٢) صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، ط :دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣) رد المحتار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين. دار الفكر بيروت. ط ٢ ١٣٨٦هـ.

٧٤) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٥) شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط. الأولى ١٣١٦هـ.

٧٦) الشرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك. ط. الدار السودانية للكتب الخرطوم ط. الأولى١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

٧٧) الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام الدردير ط. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي بدون.

٧٨) شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ط. دار الفكر دمشق - سوريا ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٧٩) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط. دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .

٨٠) شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٨١) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط. عالم الكتب. بيروت. لبنان١٩٩٦م .

٨٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٨٣) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ط. دار صادر بيروت لبنان.بدون..

٨٤) التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو تصوير عن ط.١٩٨٠م عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٨٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط.دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة ١٣١٣هـ.

٨٦) تحفة المسؤول شرح منتهى الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى: تحقيق الهادي بن الحسين الشبيبي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمريط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هتحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

٨٨) التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٨٩) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني طبعة دار الأرقم – بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٩٠) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد.ط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٩١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٩٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٠م تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.

٩٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ط. مؤسسة الريان بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤) تيسير التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٩٥) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. /

٩٦) غاية الوصول شرح لب الوصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٩٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي ط. الفاروق الحديثة القاهرة ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com